

## 196434 - من وفى بنذر الطاعة أجر على فعل الطاعة وعلى الوفاء بذلك النذر

### السؤال

لدي ثلاثة أسئلة متعلقة بالنذر : الأول : هل يجوز لي الوفاء بالنذر قبل حصول الشيء الذي عقلت عليه نذري ؟ الثاني : إذا نذرت أمرا ، ثم وجدته شاقا ، فترأجعت عنه ، فما الواجب علي ؟ الثالث : إذا قلت : لله علي نذر إذا حصل الشيء الفلاني أن أصبح 1000 مرة ، ثم حصل ذلك الشيء ، فهل لو سبحت ألف مرة ، أوّل جر على ذلك التسبيح كحسنات أم سيكون ذلك التسبيح تأدية لذلك النذر ، ولن استفيد من حسنات التسبيح ؟

### الإجابة المفصلة

أولاً :

قبل الإجابة على أسئلتك ، نحب أن نبين لك : أن النذر مكروه ابتداءً ; لما روى البخاري (6608) ، ومسلم (1639) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر ، وقال : (إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَحْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ) .

قال ابن قدامة رحمه الله : " ولا يستحب - أي : النذر - لأن ابن عمر رضي الله عنهما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه نهى عن النذر ، وأنه قال : (لا يأتي بخير ، وإنما يستخرج به من البخيل ) متفق عليه . وهذا نهي كراهة ، لا نهي تحريم ; لأنه لو كان حراما لما مدح المؤمنين به ; لأن ذنبهم في ارتكاب المحرم أشد من طاعتهم في وفائه ; ولأن النذر لو كان مستحبا ، لفعله النبي صلى الله عليه وسلم وأفضل أصحابه " انتهى من " المغني " (10/68) .

ثانياً :

لا يجب الوفاء بالنذر المعلق ، إلا إذا حصل الشيء الذي علق عليه النذر .

قال الكاساني رحمه الله : " وإن كان معلقاً - أي : النذر - بشرط نحو أن يقول : إن شفي الله مريضي ، أو إن قدم فلان الغائب ، فللله على أن أصوم شهراً أو أصلِي ركعتين أو أتصدق بدرهم ، ونحو ذلك فوقته وقت الشرط ، فما لم يوجد الشرط ، لا يجب ؛ بالإجماع " انتهى من " بدائع الصنائع " (5/94) .

لكن لو أراد الشخص أن يوفي بنذره قبل حصول الشيء الذي علق عليه النذر ، جاز ؛ قياساً على إخراج الكفاررة في اليمين قبل الحنة .

قال البهوتi رحمه الله : " (ويجوز فعله) أي : النذر (قبله) أي : قبل وجود شرطه ، كإخراج الكفاررة بعد اليمين وقبل الحنة " انتهى من " كشاف القناع " (6/278) .

وينظر للفائدة جواب السؤال رقم : (102991)

ثالثاً :

المشقة المعتبرة التي يسقط معها وجوب الوفاء بالنذر ، هي المشقة التي يعجز معها العبد أن يقوم بفعل ما ندره ، فإذا نذر المسلم نذراً لا يطيقه ولا يحتمله ، أو نذر نذراً يطيقه لكنه عجز عن الوفاء به عجزاً كلياً ، ففي هذه الحال يسقط عنه الوفاء بذلك النذر ، وتلزمه كفارة اليمين ؛ لما روى أبو داود (3322) عن ابن عباس رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ، فَكَفَارَتُهُ كَفَارَةُ يَمِينٍ ) .

قال ابن قدامة رحمه الله في " المغني " (10/72) : " من نذر طاعة لا يطيقها ، أو كان قادراً عليها ، فعجز عنها ، فعليه كفارة يمين " انتهى .

وأما مطلق المشقة ، وهي المعنادة فيسائر التكاليف ، ومعنادة أيضاً في أمر النذر الذي هو كلفة زائدة عن الواجب الشرعي ، وهذا نوع مشقة ، وأغلب من ينذر ، يتعمد أن يأتي بأمر له خطر في نذر ، ويعظم العبادة التي يجعلها نذراً له = أما ذلك كله فليس عذراً ، ولا يسقط به النذر عن صاحبه ، ما دام لم يتذرع عليه الإتيان به .

وللفائدة ينظر إلى جواب السؤال رقم : (194268) ، ورقم : (113215) .

رابعاً :

إذا وفى الشخص بنذر الطاعة ، فإنه مأجور على فعل الطاعة المندورة ، ومأجور - إن شاء الله - على الوفاء بذلك النذر ؛ فالله جل وعلا قد أثنى على المؤمنين بالنذر ، كما في قوله تعالى : (يُؤْفَوْنَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا) سورة الإنسان : 7 ، والمدح لا يكون ، إلا في أمر مستحب أو أمر واجب ، وكلاهما يثاب عليهما الفاعل .

وعليه ، فمن سبّح ألف مرة وفاءً بنذر ، فإنه يؤجر على ذلك التسبّح ؛ لأنّه طاعة في الأصل ، ويؤجر أيضاً على الوفاء بذلك النذر أجر الامتثال .

والله أعلم .